جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

مركز تطوير الإعلام MDC
MEDIA DEVELOPMENT CENTER

مقترح مشروع قانون نقابة الصحافيين الفلسطينيين

تم العمل على إنجاز هذه المسودة من خلال مركز تطوير الإعلام - جامعة بيرزيت
وألشركاء في المبادرة الوطنية لتطوير الإعلام ، 2016

مشروع قرار بقانون نقابة الصحفيين الفلسطينيين رقم () لسنة 2016

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المواد (43) و(26) و(27) منه،
وبعد الاطلاع على قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995،
وعلى قانون نقابة الصحفيين رقم (17) لسنة 1952 الساري في المحافظات الشمالية،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ / / 2016
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النقابة: نقابة الصحفيين الفلسطينيين.
المجلس: مجلس نقابة الصحفيين الفلسطينيين.
الهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية لنقابة الصحفيين الفلسطينيين
الهيئة العامة: الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الفلسطينيين.
النقيب: نقيب الصحفيين الفلسطينيين.
النظام الداخلي: النظام الداخلي لنقابة الصحفيين الفلسطينيين.

الصحافة: هي مهنة الأشخاص العاملين في تقديم الحقائق ونقل الأخبار والآراء والأفكار والمعلومات، والفاعلين فيها تحريرا أو مراسلة أو تصويرا أو رسما في وسائل الإعلام.

الصحفي: كل من يعمل في مجال الصحافة والإعلام وفقا لأحكام القانون، بما يشمل جمع أو تداول أو تحرير أو تعميم الأنباء والمعلومات والآراء والصور الثابتة والفيلمية المتحركة ورسم الكاريكاتير، ويتخذ من هذا العمل مهنة له.

الإعلام: مجال نشاط يقوم على تداول المعلومات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية صورا ثابتة أو فلمية متحركة، بما يشمل الكتابة والتحرير والمراسلة والتصوير وتسجيل الصوت والبث الفضائي، والنشر الالكتروني لنقل المعلومات والآراء إلى الجمهور.

وسائل الإعلام: وسائل الإعلام المطبوعة والمقروءة والمرئية والمسموعة والالكترونية وخدمات البث المتنقل، العاملة في أراضي دولة فلسطين.

المؤسسة الإعلامية: الشخص المعنوي الذي يملك أو يدير وسيلة إعلامية فأكثر.

المادة (2)
نقابة الصحفيين

1. تنشأ بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين الفلسطينيين، ويكون مركزها الرئيس في القدس، ولها انشاء فروعاً أخرى.
2. تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. للنقابة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها.
4. الانتساب إلى النقابة أمر طوعي.

المادة (3)
أهداف النقابة

1. تهدف النقابة إلى:
   أ. ضمان حرية الصحفيين.
   ب. الدفاع عن حقوق الصحفيين الأعضاء المهنية والمادية والمعنوية أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية كافة.

ج. الارتقاء بمستوى مهنة الصحافة وتنميتها، وتعزيز قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان والعدالة والتسامح واحترام الرأي والرأي الآخر في المجتمع.
د. العمل على تأكيد الهوية الثقافية والحضارية للشعب الفلسطيني، وتشجيع التجديد والابداع.
هـ. تعميق أواصر التعاون والعمل المشترك مع النقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والمنظمات والشبكات المهنية والوطنية والإقليمية والدولية
و. تنشيط البحوث الإعلامية وتشجيع الباحثين فيها، ورفع المستوى العلمي لأعضائها، والسعي لكفالة حقوق الملكية الفكرية لهم.
ز. تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء، وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة، وتقديم المساعدة عند الحاجة، وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للاعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.
ح. تأسيس صندوق تقاعدي للأعضاء وتنميته.
ط. تنمية روح التعاون لأعضائها وتوطيد الخدمات التعاونية فيما بينهم، بما في ذلك تأسيس صندوق تعاوني للأعضاء وتنميته.
ي. اعتماد برامج لتمكين الصحافيات الفلسطينيات وتعزيز دورهن في العمل الصحفي.

2. للنقابة في سبيل تحقيق الأهداف أعلاه وضع ما تراه مناسبا من أنظمة وفقا لهذا القانون.

المادة (4)

حرية الصحافة

1. الصحافة حرة، تكفل الدولة استقلالها، وتلتزم بتحسين ظروف عملها، وتكريس حق الصحافي في المعرفة والوصول الى المعلومات.
2. يشمل العمل الصحفي كل عمل في أية وسيلة اعلامية وفقا للمادة (1) من هذا القانون.

المادة (5)

تنظيم مهنة الصحافة

للنقابة الحق في تنظيم مهنة الصحافة وفقا للقانون والنظام الداخلي، وأية أنظمة أخرى تقرها الهيئة العامة، ولها بشكل خاص تصنيف العضوية وفقا لمعايير خاصة، وإقرار نظام خاص لتدريب الصحفيين وتأهيلهم.

الفصل الثاني

العضوية

المادة (6)
شروط العضوية

يشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل الصحفيين:

أ. أن يكون فلسطينيا.

ب. غير محكوم عليه من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج. حاصلا على مؤهل دراسي جامعي، ويستثنى من ذلك من امتهن الصحافة بشكل منتظم لفترة لا تقل عن خمس سنوات قبل سريان هذا القانون، ودون الانتقاص من أية متطلبات قد تضعها النقابة استيفاء لهذه الغاية وفقا للمادة (5) من هذا القانون.

د. أن يجتاز متطلبات التدريب على مهنة الصحافة، حال اشتراطها وفقا لأحكام المادة (5) من هذا القانون.

المادة (7)
الصحفي غير الفلسطيني

يجوز للصحفي العربي والأجنبي المقيم في فلسطين إقامة دائمة، والمسجل في نقابة الصحفيين في بلده الأم، أن يطلب تسجيل اسمه في سجل النقابة.

المادة (8)
اليمين

على الصحفي الذي تم قبول طلبه لأول مرة في سجل الصحفيين أن يؤدي اليمين القانونية التالية أمام النقيب بحضور عضوين على الأقل من المجلس:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أؤدي عملي بأمانة وشرف ونزاهة وفقا للقوانين والأنظمة وأن احترم أخلاقيات المهنة وآدابها"

المادة (9)
السجلات

1. تحتفظ النقابة بسجل للأعضاء، يدون فيه كل ما يتصل بالعضو، وأية سجلات أخرى وفقا للمادة (5) من هذا القانون.

2. يحدد النظام الداخلي أصول تنظيم هذه السجلات.

المادة (10)

التسجيل

1. يقدم طلب التسجيل في سجل الصحفيين إلى مجلس النقابة مرفقا بالمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.
2. يصدر مجلس النقابة قراره بشأن الطلب خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديمه، وفي حال مضى هذه المدة دون رد يعتبر الطلب مقبولاً ضمناً.
3. لطالب التسجيل التظلم للمجلس من قرار الرفض خلال ستين يوما من تبليغه القرار، وله الطعن بالقرار لدى محكمة العدل العليا.
4. مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا القانون، لأي عضو الاعتراض لدى المجلس على القرار الصادر بتسجيل أي صحفي خلال ثلاثين يوما من صدور القرار، مع بيان أسباب وأوجه اعتراضه.

المادة (11)

فقدان العضوية

1. بقرار من المجلس، يفقد الصحفي عضويته حال تخلفه عن تسديد الرسوم المستحقة عليه في الميعاد الذي يحدده النظام الداخلي، ويعاد قيده عند قيامه بسداد ما تخلف عنه.
2. يترتب على فقد الصحفي أحد شروط التسجيل المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون رفض تسجيله، أو شطبه إن كان مسجلاً، ويصدر بذلك قرار من المجلس.
3. رفض التسجيل أو الشطب لا يحول دون تقديم طلب جديد للتسجيل عند زوال المسوغ القانوني.
4. مع مراعاة حكم المادة (6) من هذا القانون، تسري هذه المادة على الصحفيين تحت التدريب.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الأعضاء

المادة (12)

حقوق الأعضاء

يتمتع الصحفي العضو بالحقوق والامتيازات التالية:

أ. تقديم التسهيلات اللازمة لقيامه بواجباته المهنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة وأن يعامل بما يليق بشرف وآدب المهنة.

ب. عدم جواز توقيفه أو تعقبه أو استدعائه أو مساءلته لأي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية أو ممارسة لحقه في التعبير من أية جهة كانت، ولكل صحفي كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض كامل.

ج. حظر تفتيشه أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه إلا بحضور النقيب أو من يمثله تحت طائلة بطلان الإجراء.

د. إخطار المجلس قبل الشروع في التحقيق مع العضو، وللنقيب أو من ينتدبه حق حضور مراحل التحقيق معه.

هـ. في حال التلبس بجريمة، يبلغ النقيب أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بما تم من إجراءات بحق العضو.

و. تتحمل النقابة، كليا او جزئيا، نفقات الدفاع عن حقوقه وحرياته المتصلة بعمله المهني لدى القضاء وغيره من المراجع المختصة.

المادة (13)

عقوبة الاعتداء على الصحفي

1. دون الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على صحفي أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بعمله المهني أو بسببه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين.
2. للصحفي حق المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ماديا كان أو معنويا، وفقا لقواعد القانون المسؤولية.

المادة (14)

واجبات الصحفي

يجب على الصحفي:

أ. أن يتقيد في ممارسة عمله بمبادئ مواثيق الشرف الصحفي والموضوعية والاستقامة والنزاهة، وقواعد السلوك المهني واخلاقيات المهنة، وأن يمتثل للواجبات التي تفرضها عليه تشريعات الإعلام وأنظمة النقابة وتقاليدها.

ب. أن يشعر النقابة خطيا بأسماء المؤسسات أو الوكالات، وغيرها من وسائل الاعلام، التي يعمل لديها او لصالحها، بشكل كامل أو جزئي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ مباشرة عمله.

ج. تحري الدقة في نقل المادة الاعلامية ونشرها، دون تحريف أو تزييف أو تشويه، مع ضمان حقه في الابقاء على مصادر معلوماتية سرية.

الفصل الرابع
التأديب

المادة (15)
عقوبة الإخلال بواجبات المهنة

1. كل عضو أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو في النظام الداخلي، أو في مدونة سلوك المهنة التي يصدرها المجلس، أو تجاوز واجباته المهنية يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:
   أ. التنبيه
   ب. التوبيخ
   ج. المنع من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
   د. الشطب النهائي من سجل العضوية.
2. تسري أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على الصحفيين المتدربين المقيدين لدى النقابة.

المادة (16)
مجلس التأديب

يتألف مجلس التأديب من رئيس وعضوين، أحدهم امرأة، يصدر بتعيينهم قرار من المجلس، على أن يكونوا من اعضاء الهيئة العامة الذين مضى على مزاولتهم للمهنة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متصلة. وتكون جلسات المجالس التأديبية سرية.

المادة (17)

طلب رد أعضاء مجلس التأديب

1. للصحفي المشتكى عليه طلب رد أي من أعضاء مجلس التأديب عند وجود سبب موجب يقتنع به المجلس، كوجود خصومة بينه وبين عضو مجلس التأديب، أو وجود قرابة بين خصمه والعضو المطلوب رده حتى الدرجة الرابعة، أو أي ضرب من ضروب تضارب المصالح.
2. عند تحقق مانع أو عارض يحد من أهلية عضو مجلس التأديب في ممارسة مهامه، ومنها قبول طلب الرد أو الغياب أو المرض أو الاستقالة، يصدر المجلس قرارا بتعين عضو بديل وفقا لأحكام المادة (16) من هذا القانون

المادة (18)

الشكوى

1. ترفع الدعوى التأديبية ضد الصحفي العضو بناء على شكوى من:
   أ. أحد أطراف الدعوى، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
   ب. أحد الصحفيين الأعضاء.
2. تقدم الشكوى الى المجلس، الذي عليه أن يطلب من الصحفي المشكو منه الرد على الشكوى خلال خمسة عشر يوما، وإذا رأى المجلس وجها لذلك، يقوم بإحالة الشكوى الى مجلس تأديبي.

المادة (19)

إجراءات نظر الشكوى

1. يتبع المجلس التأديبي في عمله الطرق التي تضمن للعضو المشتكى عليه حقوق الدفاع وتأمين العدالة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
2. للمجلس بناء على توصية من المجلس التأديبي، ولأسباب كافية، أن يوقف الصحفي مؤقتا عن ممارسة المهنة حتى نتيجة التحقيق، على أن تحتسب هذه المدة من أصل المدة التي يقررها المجلس بمنعه من مزاولة المهنة.
3. يجوز للعضو الموقوف مؤقتا الطعن بقرار الوقف لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به، دون ان يؤثر ذلك على السير في الإجراءات التأديبية.

4. لا يجوز للعضو الممنوع مؤقتا من ممارسة المهنة مباشرة أي عمل صحفي آخر.
5. يبقى العضو المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه خاضعا لأحكام هذا القانون، وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التدريب والتقاعد، ومن المدد المعينة للترشح لعضوية المجلس.

المادة (20)

القرار بالشكوى

1. حال اتمام المجلس التأديبي عمله، يرفع المحضر وتوصياته بشأن الشكوى إلى المجلس.
2. على المجلس أن يصدر قرارا بالشكوى، إما ببراءة الصحفي المشتكى عليه، أو بإدانته ومعاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون.
3. للعضو المدان بمقتضى قرار تأديبي الحق في الطعن بقرار الإدانة أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تبليغه القرار.
4. تسجل في سجل خاص القرارات التأديبية الصادرة بحق الأعضاء المدانين بعد اكتسابها الدرجة القطعية، ويشار إليها في الملف الخاص بالعضو، وتنفذ هذه القرارات بواسطة الجهات المختصة.

الفصل الخامس
الهيئة العامة للنقابة

المادة (21)

الهيئة العامة

1. تتكون الهيئة العامة للنقابة من جميع الصحفيين الممارسين ممن سددوا الرسوم السنوية وغيرها من الاستحقاقات التي تقررها النقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الأقل.
2. وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي، تختص الهيئة العامة بما يلي:
   أ. النظر في شؤون الأعضاء والإعلام بشكل عام، والعمل على كل ما من شأنه الارتقاء بالعمل الصحفي وتعزيز مكانة الصحفيين في المجتمع.
   ب. إقرار الأنظمة التي يضعها المجلس.
   ج. مناقشة التقريرين الإداري والمالي السنويين للسنة المنصرمة والمصادقة عليهما، وإقرار الموازنة السنوية التي يقدمها المجلس.
   د. اختيار مدقق حسابات قانوني خارجي.

هـ. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

و. انتخاب أعضاء المجلس.

ز. إقرار إنشاء أية أجسام إدارية أو تنفيذية مساندة لعمل المجلس، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (22)

الاجتماعات العادية

1. تجتمع الهيئة العامة اجتماعا دوريا في الأسبوع الاول من شهر نيسان من كل عام للبحث في الاختصاصات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (22) من هذا القانون.
2. يجري انتخاب أعضاء المجلس مرة كل ثلاث سنوات في الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (23)

الاجتماعات غير العادية

1. للنقيب، أو نائبه حال غيابه، دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للنظر في أمور محددة بناء على:
   أ. قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.
   ب. طلب خطي مقدم إلى المجلس وموقع حسب الأصول من ربع عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل، ومبين فيه مكان وزمان انعقاد الجلسة وجدول أعمالها المقترح.
2. إذا لم يدع النقيب أو نائبه حال غيابه الهيئة العامة إلى الاجتماع غير العادي وفقا للبند (ب) أعلاه يعتبر الاجتماع قائما في الزمان والمكان المحددين في طلب الدعوة.
3. يقتصر البحث في هذا الاجتماع على المسائل المحددة في طلب الدعوة.

المادة (24)

نصاب الاجتماع

1. يكون الاجتماع العادي للهيئة العامة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة (النصف +1) من عدد أعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب بعد مضي ساعتين من الوقت المحدد في الدعوة يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع، ولا يكون صحيحا إلا بحضور ثلث الأعضاء.
2. في حال تعذر انعقاد الهيئة العامة وفقا للبند (1) أعلاه، يؤجل الاجتماع حكما، بمكانه وزمانه، لمدة أسبوع، ويكون صحيحا بمن حضر.
3. يشترط لصحة انعقاد الاجتماع غير العادي للهيئة العامة حضور أغلبية 60% من الأعضاء، فإذا لم يتحقق هذا النصاب سقط طلب الاجتماع.

4. تتخذ قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك.
5. عند حدوث ظروف قاهرة، يقرر المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، شكل انعقاد الهيئة العامة، وطريقة التصويت.

الفصل السادس
الهيئة الإدارية

المادة (25)
الهيئة الإدارية

1. تتألف الهيئة الإدارية للنقابة من (63) عضوا يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة كل ثلاث سنوات بطريقة التمثيل النسبي، ويحدد النظام الداخلي شروط العضوية والشغور.
2. يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في المجلس الاستشاري عن (35%) من أعضائه.
3. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للسر، ويمارس كل منهم مهامه وفقا للنظام الداخلي، على أن يكون واحدا على الأقل من المناصب الثلاثة المذكورة امرأة.

المادة (26)
اجتماعات الهيئة الإدارية

1. تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاتها بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف +١)، مرة كل أربعة أشهر.
2. للرئيس أو ثلث أعضاء الهيئة دعوتها للانعقاد لاجتماع استثنائي للنظر في قضايا طارئة.
3. يحدد النظام الداخلي إجراءات وآلية الاجتماعات واتخاذ القرارات.

المادة (27)
مهام الهيئة الإدارية

1. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
2. متابعة عمل مجلس النقابة وأدائه والتزامه بأحكام النظام الداخلي.
3. إقرار الموازنة العامة المقدمة من مجلس النقابة.
4. المصادقة على تعيين مدقق الحسابات الخارجي.
5. نقض قرارات الفصل أو التجميد الصادرة عن مجلس النقابة.
6. نقض موافقة مجلس النقابة على أي عضو جديد في النقابة في حال تعارضها مع النظام الداخلي.

7. سحب الثقة من النقيب أو أي عضو في مجس النقابة يشغل منصبا آخر وذلك بموافقة ثلثي أعضائها.
8. أية مهام أخرى تتعلق بحسن أدائها لمهامها وفقا للنظام الداخلي وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل السابع
مجلس النقابة

المادة (28)
مجلس النقابة

1. يتألف المجلس من واحد وعشرين عضوا، ينتخبون من قبل الهيئة العامة مباشرة ضمن دائرة انتخابية واحدة.
2. يكون الانتخاب بأسلوب الاقتراع السري والحر، ويحظر التوكيل أو التفويض بالاقتراع.
3. يكون للنقيب نائب أو أكثر ينتخبهم أعضاء المجلس

المادة (29)
انتخاب المجلس

1. يفتح باب الترشح لعضوية مجلس النقابة قبل 30 يوما على الأقل من موعد انعقاد الدورة الانتخابية للهيئة العامة
2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، ينظم النظام الداخلي طبيعة النظام الانتخابي واجراءات الانتخابات، وآليات الاعتراض على المرشحين وانسحابهم، والدعاية الانتخابية، وقائمة المرشحين النهائية وطريقة إعلانها، وكيفية توزيع المناصب في المجلس، وتشكيل اللجان واختصاصاتها.
3. يعلن عن موعد اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها الأولي قبل 40 يوما من انعقادها في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار ليومين متتالين.
4. عند استحالة انعقاد الهيئة العامة لأسباب قاهرة لانتخاب المجلس، يستمر المجلس القائم بتسيير شؤون النقابة الى حين انتخاب مجلس جديد.

المادة (30)
تمثيل المرأة

يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة الصحافية عن 35 بالمائة من عضوية المجلس ولجانه وعضوية اللجان الفرعية للنقابة.

المادة (31)

النقيب

1. ينتخب النقيب من أعضاء المجلس.
2. يحظر بقاء النقيب في مركزه لأكثر من دورتين متتاليتين. ويحظر على العضو البقاء في المجلس لأكثر من ثلاث دورات متتالية.
3. يحظر الجمع بين منصب النقيب ورئاسة أية نقابة أخرى أو مؤسسة إعلامية.
4. عند شغور منصب النقيب لأي سبب كان، قبل مضي 24 شهرا من انتخاب المجلس، يتم دعوة الهيئة العامة، لاجتماع عادي أو غير عادي بحسب الأحوال، خلال شهرين من شغور المنصب لانتخاب نقيب يكمل المدة المتبقية للمجلس
5. في حال عدم انطباق الفقرة (4) أعلاه، يقوم نائب النقيب بممارسة مهام النقيب طوال المدة المتبقية لولاية المجلس.
6. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (29) من هذا القانون، إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب يدعو المجلس من حصل على الأكثرية في الانتخابات الأخيرة حسب التسلسل ليخلفه.
7. إذا كانت الاستقالة جماعية، تلتئم الهيئة العامة للانعقاد، بناء على دعوتها وفقا لأحكام هذا القانون، لاختيار لجنة مؤقتة من بين اعضائها لتقوم بمهام المجلس لمدة أقصاها شهرين وللتحضير لانتخاب مجلس جديد.

المادة (32)

عضو المجلس

يشترط فيمن يترشح لعضوية المجلس:

أ. أن يكون قد مضى على عضويته في النقابة ثلاث سنوات على الأقل.

ب. ألا يقل عمره عن 25 عاما وقت فتح باب الترشح.

ج. أن يكون حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس من جامعة معترف بها.

د. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة العمل الصحفي لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، ما لم يرد إليه اعتباره

هـ. ألا يكون بمرتبة مدير عام فأعلى في أحد المواقع أو الوظائف الحكومية عند الترشح.

و. ألا يكون مالكا لوسيلة أو مؤسسة اعلامية يزيد عدد العاملين فيها عن 15 صحفيا.

المادة (33)

أمين السر وأمين الصندوق ورؤساء اللجان

ينتخب المجلس من بين أعضائه أمينا للسر، وأمينا للصندوق، ورؤساء اللجان، ويمارس كل منهم مهامه وفقا للنظام الداخلي.

المادة (34)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بصورة دورية مرة على الأقل كل شهر، ويجوز انعقاده بصورة استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه عند غيابه أو سبعة من أعضائه.
2. يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب أو رئيس المجلس.

المادة (35)

اختصاصات المجلس

وفقا لأحكام القانون، يختص المجلس في كل ما يتعلق بشؤون الصحفيين والنقابة، بما في ذلك:

أ. النظر في طلبات تسجيل الصحفيين، وإصدار القرارات بشأنها.

ب. المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها، والدفاع عن حقوق وكرامة الأعضاء.

ج. إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها وفقا للقانون وأنظمة النقابة.

د. إعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بشؤون المهنة وعرضها على الهيئة الإدارية والهيئة العامة لإقرارها، بما في ذلك النظام الداخلي، ونظام رسوم التسجيل في سجل الصحفيين ورسوم إعادة التسجيل، وأنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي، والتعاون، وغيرها من الانظمة اللازمة لتحقيق أهداف النقابة.

هـ. دعوة الهيئة العامة للانعقاد.

و. إنشاء فروع للنقابة، وإقرار نظام عملها بما لا يتعارض مع هذا القانون.

ز. إقرار وتنفيذ توصيات اللجان الفرعية.

ح. تنفيذ قرارات الهيئة العامة والمصادقة على توصيات المجالس التأديبية واللجان وتنفيذها.

ط. تعيين الموظفين اللازمين لتسهيل العمل في النقابة، وشريطة ألا يكون بين الموظف المعين أو زوجه وعضو المجلس قرابة حتى الدرجة الثالثة.

ي. تسوية المنازعات المتصلة بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين الأعضاء بما لا يخل بحق العضو في الالتجاء إلى القضاء.

المادة (36)

اختصاصات النقيب

يختص النقيب بما يلي:

أ. تمثيل النقابة أمام الجهات الوطنية والدولية كافة، الرسمية منها وغير الرسمية، بما فيها الاتحادات والمنظمات والشبكات. وتوقيع المراسلات والمكاتبات.

ب. افتتاح اجتماعات الهيئة العامة ورئاسة جلسات المجلس، وتوقيع العقود والاتفاقات التي يوافقان عليها.

ج. توقيع محاضر الاجتماعات بعد توقيعها من أمين السر، والاشراف على تنفيذ قراراتها.

د. وفقا للقانون، للنقيب حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس والمحامين في أية قضية تهم النقابة، واتخاذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.

المادة (37)

فقدان العضوية

يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات التالية:

أ. التغيب عن حضور أربع جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

ب. فقدان أي شرط من شروط ترشحه لعضوية المجلس، أو إذا ثبت للمجلس أن واحدا من تلك الشروط لم يكن متوافرا فيه عند انتخابه.

ج. فقد أو نقص أهليته المدنية لأي مانع أو عارض مثبت وفقا للقانون.

د. الوفاة أو الاستقالة، وتعتبر استقالة العضو مقبولة حكما بمضي ثلاثين يوما على تقديمها للمجلس دون رد.

المادة (38)

حظر العمل بأجر

يحظر الجمع بين عضوية المجلس والعمل في النقابة بأجر

المادة (39)

الطعن في القرارات

1. يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية والمجلس أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار أو صدوره بحسب الأحوال.

2. تنقطع المدة المحددة في الفقرة (1) أعلاه من تاريخ تقديم ذي المصلحة تظلمه للمجلس.
3. على المجلس البت في أي طلب يقدم إليه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

الفصل الثامن
موارد النقابة وشؤونها المالية

المادة (40)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للنقابة من:

أ. رسوم واشتراكات الأعضاء.

ب. التبرعات والاعانات التي يوافق عليها المجلس.

ج. إضافة 1% من قيمة أي اعلان مدفوع الأجر تبثه أو تنشره أية وسيلة أو مؤسسة إعلامية.

د. عوائد صناديق النقابة ونشاطاتها وأية مصادر أخرى مشروعة وفقا للنظام الداخلي وأية انظمة تقرها الهيئة العامة.

المادة (41)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في (31) من شهر كانون الأول من كل عام.

المادة (42)
الموازنة السنوية

1. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة إلى الهيئة العامة للمصادقة عليه، مشفوعا بإيضاحات مدقق الحسابات الخارجي بشكل عادل، ورأي المجلس بشأنها.
2. يعد المجلس سنويا موازنة تفصيلية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها.
3. إذا حالت ظروف قاهرة دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها للتصديق على الحساب الختامي وموازنة السنة الجديدة، يستمر في الجباية ويتم الانفاق على اساس الميزانية المنصرمة بواقع 12\1 شهريا إلى ان تجتمع الهيئة العامة وتصادق على الحساب الختامي والموازنة الجديدة.

المادة (43)

أموال النقابة

1. تودع الاموال النقدية باسم النقابة في مصرف محلي مرخص أو أكثر يتم اختياره بقرار من المجلس.
2. لا يجوز التصرف بأي من اموال النقابة وممتلكاتها إلا بقرار من المجلس.
3. يوقع النقيب وامين الصندوق أو من ينوب عنهما أوامر الايداع بقرار من المجلس، وتوقع أوامر الصرف من أمين الصندوق بالإضافة إلى النقيب أو أمين السر.
4. لا يجوز صرف أية نفقات، بما فيها الرواتب، إلا من الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة.
5. يضع النظام الداخلي حدا أعلى للمبالغ التي يجوز الاحتفاظ بها في صندوق النقابة.
6. دون الاخلال بأحكام القانون، تنظم الأمور الواردة في هذا الفصل كافة بموجب نظام مالي يوضح طرق المحاسبة والتدقيق، وإيداع أموال النقابة النقدية والعينية، والسحب منها وغيرها.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة (44)
تقييد الإجراءات في مواجهة النقابة

لا يجوز وضع اليد على أموال النقابة، أو إغلاقها، أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها، إلا بعد صدور قرار قطعي من جهة قضائية مختصة.

المادة (45)
إصدار الأنظمة

يضع المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون، وتصدر عن مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (46)
إلغاء

يلغى قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (17) لسنة 1952، وكل حكم يتعارض مع هذا أحكام القانون.

مادة (47)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

المادة (48)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: / / ميلادية

الموافق: / / هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية